



---

<https://manara.edu.sy/>

---

<https://manara.edu.sy/>



- يقسم العضو المقبول أمام مجلس الفرع اليمين الآتية :
- ( أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بأمانة وشرف وأن أحافظ
- على سر المهنة وأحترم قوانينها وأنظمتها والله على ما أقول شهيد .

---

<https://manara.edu.sy/>



## في المجلس المسلكي

<https://manara.edu.sy/>



### مادة 57 -

- يؤلف كل فرع من فروع النقابة مجلس مسلكيا لمقاضاة أطباء الأسنان بسبب اخلالهم بواجباتهم المهنية أو المسلكية أو مخالفتهم القانون أو النظام الداخلي المنبثق عنه أو قانون مزاوله المهنة
- أو ارتكابهم فعلاً ينال من كرامة المهنة أو تصرفهم في حياتهم الخاصة
- تصرفاً اقترن بفضيحة شائنة

<https://manara.edu.sy/>



- مادة 58
- يؤلف المجلس المسلكي في الفرع بقرار من الوزير وفقاً لما يلي :
- 1 - قاض لا تقل مرتبته عن رئيس محكمة بداية يسميه وزير العدل رئيساً
- 2- طبيب أسنان من الوزارة لا تقل مدة مزاولته المهنة عن عشر سنوات يسميه الوزير عضواً

<https://manara.edu.sy/>



٣ - ثلاثة أعضاء يسميهم مجلس الفرع على أن يكون واحد منهم على الأقل من مجلس الفرع وألا يكون رئيس الفرع من بينهم .

#### - مادة ٥٩ -

يؤلف المجلس المسلكي المركزي بقرار من الوزير وفقاً لما يلي :

١ - قاضي بدرجة مستشار على الأقل يسميه وزير العدل رئيساً .

٢ - طبيب أسنان من الوزارة لا تقل مدة مزاولته المهنة عن عشر سنوات يسميه الوزير عضواً .

٣ - ثلاثة أعضاء يسميهم مجلس النقابة على أن يكون واحد منهم على الأقل من مجلس النقابة وألا يكون النقيب من بينهم .

#### - مادة ٦٠ -

أ - يسمي الوزير في كل من قراراته المشار إليهما في المادتين ( ٥٩ - ٦٠ ) عضواً رديفاً لكل من رئيس وأعضاء المجلس المسلكي الفرعي والمركزي بناء على اقتراح الجهة المختصة بتسمية الأصل .

ب - يحل أي من الأعضاء الردهاء المذكورين في الفقرة السابقة من هذه المادة محل أي من الأصليين في حال تعذر حضور الأصليين لأي سبب كان .

#### - مادة ٦١ -

تقام الدعوى أمام المجلس المسلكي من النقيب أو رئيس الفرع إما تلقائياً أو بناء على شكوى أو إخطار خطي أو بناء على طلب طبيب

- ٣٨ -

<https://manara.edu.sy/>

الأسنان الذي يرى نفسه موضع تهمة غير محقة فيرغب في وضع هذه التهمة تحت تقدير المجلس المسلكي وعلى المجلس المسلكي أن يباشر النظر في الدعوى خلال مدة شهر من تاريخ إقامتها ولا تحول الدعوى المسلكية دون حق المشتكي في تقديم شكواه إلى السلطة القضائية إذا كان موضوع الشكوى يؤلف جرمًا معاقباً عليه في هذا القانون .

**- مادة ٦٢ -**

لا تجوز إحالة طبيب الأسنان إلى المجلس المسلكي إلا بعد استماع أقواله من قبل النقيب أو رئيس الفرع أو من ينتدبه أحدهما فإذا تخلف الطبيب المدعو عن الحضور بدون عذر يقبله مجلس الفرع يحال إلى المجلس المسلكي دون سماع أقواله.

**- مادة ٦٣ -**

يحال إلى المجلس المسلكي كل طبيب أسنان حكم عليه حكماً مبرماً بعقوبة أو بتعويض في محكمة جزائية أو مدنية لأمر تمس استقامته أو شرفه أو كفاءته أو لارتكابه مخالفة لقانون مزاوله المهنة وعلى كل محكمة تصدر حكماً جزائياً بحق طبيب الأسنان أن تبلغ نسخة عن هذا الحكم إلى رئيس مجلس الفرع الذي يتبع له الطبيب .

**- مادة ٦٤ -**

تصنف العقوبات المسلكية التي يحق للمجلس المسلكي الحكم بإحداها :  
١ - التنبيه دون تسجيل أو مع تسجيل بكتاب يرسل إلى طبيب الأسنان.

- ٣٩ -

- ٢ - التأنيب أمام المجلس المسلكي .
- ٣ - فرض غرامة نقدية تتراوح من خمسة آلاف إلى مئتي ألف ليرة سورية ويكون لها صفة التعويض المدني وتدفع إلى صندوق خزانة التقاعد .
- ٤ - المنع من مزاوله المهنة مؤقتاً لمدة لا تزيد على سنة .
- ٥ - المنع من مزاوله المهنة من سنة إلى ثلاث سنوات مع الإنذار بتطبيق العقوبة الأشد .
- ٦ - المنع من مزاوله المهنة نهائياً وشطب قيده في النقابة وفي سجل أطباء الأسنان لدى الوزارة .

**- مادة ٦٥ -**

- أ . جلسات المجلس المسلكي سرية ولا يجوز نشر الأحكام الصادرة عنه إلا إذا تضمنت ما يخالف ذلك .
- ب . على المشكو منه أن يحضر بنفسه وله أن يستعين بمحام أستاذ أو طبيب أسنان للدفاع عنه أو كليهما معاً .
- ج . يصدر الحكم عن المجلس المسلكي معللاً .

**- مادة ٦٦ -**

- أ . للمجلس المسلكي الحق أو بناءً على طلب المشكو منه أن يقرر استماع الشهود .
- ب . إذا تخلف شاهد عن الحضور فيحضر بواسطة النيابة العامة ، وإذا حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد شهادة كاذبة يطلب المجلس المسلكي من النيابة العامة إجراء المقتضى القانوني بحقه .

- ٤٠ -

**- مادة ٦٧ -**

- أ . للمشكو منه أن يطلب رد الرئيس أو أحد الأعضاء للأسباب المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة بشأن رد القضاة .
- ب . تفصل محكمة الاستئناف المدنية في الرد وفقاً للأصول المتعلقة برد القضاة .
- ج . إذا نشأ عن قبول الرد أو عن الانسحاب تعذر تشكيل المجلس المسلكي من الردفاء ينتدب وزير العدل أو الوزير أو مجلس الفرع أو مجلس النقابة حسب الاختصاص عضواً يحل محل العضو المقبول رده أو المنسحب من المجلس .

**- مادة ٦٨ -**

- أ . تصدر قرارات المجلس المسلكي وجاهية أو بمثابة الوجاهي .
- ب . مدة استئناف قرارات المجلس المسلكي عشرة أيام تبدأ من اليوم الذي يلي صدور الحكم وجاهياً أو من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه في ما عدا ذلك .
- ج . تستأنف قرارات المجلس المسلكي في الفروع إلى المجلس المسلكي المركزي للنقابة ومقره مدينة دمشق .
- د . قرارات المجلس المسلكي المركزي مبرمة إلا ما كان منها متعلقاً بمنع الطبيب من مزاولة المهنة نهائياً وشطب قيده ، فهي تقبل الطعن بطريق النقض لدى الغرفة الجزائية في محكمة النقض ضمن الحدود والأصول المرعية لدى هذه المحكمة .
- ٤١ .

**- مادة ٦٩ -**

إذا أسند إلى أحد أطباء الأسنان جنائية أو جنحة وجب على النيابة العامة إبلاغ رئيس فرع النقابة المختص بقرار تحريك الدعوى العامة وخلاصة القرار النهائي الذي يصدر فيها .

**- مادة ٧٠ -**

تسجل القرارات المسلكية في سجل خاص بالفرع ويشار إليها في الملف الخاص بطبيب الأسنان وتبلغ النقابة بذلك .

**الفصل الرابع عشر**

**الفصل في المنازعات المتعلقة بالأجور**

**- مادة ٧١ -**

- أ . في حال قيام خلاف بين طبيب الأسنان والمريض أو أحد ذويه على مقدار الأجور سواء كان هناك اتفاق مسبق على الأجور أم لم يكن يجب على صاحب المصلحة عرض النزاع على مجلس الفرع قبل مراجعة القضاء .
- ب . على مجلس الفرع أن يفصل في النزاع خلال شهر من رفعه إليه وفق الحدود المقررة لتعرفة الأجور الطبية وذلك بموجب قرار يصدر عنه .
- ج . على مجلس الفرع أن يبلغ قراره في هذا الشأن إلى أطراف النزاع بكتاب مسجل .